

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسويو الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة		الانسسسينراكسسسات		
الانسسيسنر اكسسان	1:	۲ ادیر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمينة _ 1 شارع ميد القادر بن مبادك الربية : (٦٦ - ٨٠ – ٦٦ - ج ب ٥٠ – ٣٢٠ - الجزائر	11 دع	£2 48	ęs A	واخل الحزالر
: المساتف (۱۶ - ۸۰ - ۱۱ حج ب ۵۰ - ۳۲۰ - الجزائر ۱لمساتف (۱۹ - ۸۱ - ۱۱ - ۲۱	ه۲ دج	۲۰ دج	17 دج	خارج الحزائر

من العدد ٢٥ر، دج ولمن العدد للسينين السيانة، ٣٠ر، دج ولسيلم العهارس مجان للم مئذ لحديد اشتر اكاتهم والاعلام ببطاليهم ، يؤدي من لقبير العنوان ٧٠د، دج يا ثمن النشر على اساس ١٥٠٠ دج للسطر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

ب قرار وزاری هشترك مسؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ١٨ ديسهمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة ادوات التجهيز المستعملة في إمور الوقود ، والمعفسات من الرسوم ۸۲ الجمركية .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحسديد الاستيراد لبعض المنتجسات (استدراك) ق

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالي ٣ هكتارات كاثنة بعزابة لوزارة التربية الوطنية قصد بناه ۸۸ تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي .

_ قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص شقة في الطابق الثالث من بناية كائنة بـ ١٨ نهج بانجى بقسنطينة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب لمراقبة مصلحة الابحاث والتحقيقات ٨٨ (الضرائب غير المباشرة بقسنطينة) ٨٨ - قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ نوفمبو سنة ۱۹۶۸ صحادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ۱۹۰۰ م۲ تابعة للتجزئة القروية رقم ۷۷ مكرر الى بلدية عين فكرون لبناء مدرسة للتعليم الابتدائى ذات أربعة اقسام م

- قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار التابع للمقبرة الاسرائيلية سابقا « ملك تقليدى للدولة » القطعة رقم ١٧١ Pie (القطعة أ من المخطط » الى وزارة التربية الوطنية لاستعماله كقسم داخلي لمدرسة المعلمات بقسنطينة •

- قرار مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ نوفمبر من ۱۹۸۸ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى حمام اولاد على ...

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الحمام .

- قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام بافلو .

- قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب .

اعلانات وبلاغات

- اعلانان يتعلقان بالايداع القانوني لملف تاسيس الحالة المدنية . - انذار لمقاول - ١٤

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سننة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة ادوات التجهيز المستعملة في المسور الوقدود والمعقداة من الرسوم الجمركية

أن وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضی الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المَــوَّرخ في ٢٢ نو فمبــر مسنة ١٩٥٨ والمعدل ولا سيما المادة ٦٨ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديت ونشر الاتفاقية المبرمة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية بشأن بحسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

ـ وبعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الاتفاقيـة المشار اليها العلاه ،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مسارس سنة ١٩٦٤

أ دالته در تحديد قائمة الديان الحجود

والمتضمن تحديد قائمة ادوات التجهيز المفاة من السرسوم الجمركية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ان قائمة ادوات التجهيز المستعملة في امون الوقود المعفات من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد برسم المادة ٦٨ من الامسر رقم ٥٨ – ١١١١ المسؤرخ في ٢٢ نسو فعبسسر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمادة ١٣٧ من الاتفاق المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يلفى القرار المؤرخ فى ٢٣ مسارس سنسة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد قائمة مواد التجهيسز المعفاة من الرسسوم الجمركية .

اللاة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود ومدير الجمسارك 6 كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائس في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافسق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والطاقة وزير بلعيد عبد السلام

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

البيسان حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة
لواد المستخرجة من الدباغ من اصل نباتي .	32 01
أ _ من نبات السنط المستحية	32 01
ب ـ من الشيجرة المدعوة « كيبراشو »	32 01
ج ــ غيرهما ج ــ غيرهما	32 01
منتجات عضوية نافدة لتغيير الاشكالومستحضرات خاصة بتغيير الاشكال ومستحضرات للغسيل حاوية أو غير حاوية للصابون	1
انواع الشراس (الدكسترين) والنشاء ودقيق الازهار والحبوب القابل للذوبان او المحمص	35 05 A
«تال اویل (راتنج سائل)	3 8 05
خشبين السلفيت	38 06
منتجات لتوحيد الجزئيات المتشابهة ومنتجات مساعدة لتوحيد نفس الجزئيات: بوليثيلين وبو ليتراهالويثيلين وبوليستيسريسن وكلسورور البوليفينيل واسيتسات البوليفينيل وكاوراسيتات ومشتقات اخرى بونيفينيليسة ومشتقات بوليا كريليكية وبوليميتا كريليكية وراتنج الشحرة المدعوة «كومارون اندين » الخ	39 02
مصنوعات من مواد آخرى مقيدة في التعريفات ١٠ ـ الى ٥٦ ـ ٣٩	39 07
اشرطة للصق تلصق على جميع المساند من المطاط غير القسى بالكبريت	40 06 B
لوحات وأوراق وأشرطة (وفى ضمنها القضبان ذات المقطع الدائري) من المطاط غير المقسى بالكبريت .	40 08
إسبيرة نقالة او اسبيرة جلدية ناقلة للحركة	40 10
مصنوعات اخرى من المطاط المذوب	40 14
مصنوعات اخرى من المطاط المقسى	40 16
انابيب المضخات وانابيب مماثلة مصنوعة من مواد نسجية وحتى المجهزة بهيكل حديدى او بقطع اضافية مصنوعة من مواد اخرى	59 15
انسجة وادوات للاستعمالات التقنية مصنوعة من مواد نسيجية	59 17 D
طقوم الاحتكاك (قطع واسطوانات ودويرات واشرطة والواح ولفات) الكابحات ولتحويل الحركة ولجميع أعضاء الاحتكاك ، مصنوعة من الكتان الصخرى او مواد معدنية اخرى او من السليلوز المركبة مع منسوجات اومواد اخرى .	68 14
صلب ممزوج وصلب خالص مصفى بالكربون تحت الاشكال المبينة في التعريفات ٦٠ ـ ٧٣ الى ١٤ ـ ٧٣ ـ ٧٣	73 15
انابيب ومواسير من حديد او صلب باستثناء الادوات المذكورة في التعريفة ١٩ - ٧٣	73 18
قطع اضافية للمواسير مصنوعة من الحديد المصبوب أو من حسديد أو صلب (أوصال مرافق ووصلات وأكمام ولجم الغ ٠٠٠٠)	73 20
خزانات براميل كبيرة ودنان واوعية اخرى مماثلة مخصصة لجميع المواد ومصنوعة من الحديد المصبوب او من حديد او صلب وتفوق سعتها ٣٠٠ لتر	73 22
كبلات وحبال وضفائر وحبال مماثلة لرفع الاثقال مركبة من اسلاك حديد او صلب باستثناء الاسلاك المعزولة المخصصة للكهرباء	73 25

البيان حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة
سلاسل وسلسلات وأجسراؤها من الحديد المصبوب او حديد او صلب زنابك ونصال الزنابك من حديد او صلب .	73 29
زنابك ونصال الزنابك حديد او صلب ،	73 35
مصنوعات اخرى من الحديد المصبوب او الحديد او صلبومصنوعات القنوات ،	73 40 A
كبلات وحبال وضفائر وماشابه من اسلاك النحاس باستثناء الاسلاك المعزولة المخصصا للكهرباء .	74 10
نسائج معدنية (وفى ضمنها النسائج المتصلة او بدون نهاية) ووشائع وشعريات من اسلالا النحاس .	74 11
شعريات من قطعة واحدة مصنوعة من صفيحة أو شريط محزوز ومبسوط ،	74 12
براغى وصمولات البراغي (ملولية او غيس ملولية) ولوالب ورزات وشناكل للتعلق ذات خط حلزوني ومسامير البرشمة ومسامير مثناة الاطراف وقطع الوصل ومساميس مسطحة وادوات مماثلة من براغي ولوالب نصاسية ودويرات (وفي ضمنها الدويرات المخصصة لتعمسل عمل الزنابك) من النحاس	74 15
زنابك من النحاس .	74 16
انابيب ومواسير (وفي ضمنها قطعها غيس المصنوعة) وقضبان جوفاء من الالومنيوم.	76 06
اواني من الالومنيوم للفازات المضغوطة او المسيلة ،	76 11
كبلات وحبال وضفائر وماشابه من اسلاك الالومنيوم باستثناء الاسلاك المعزولة المخصصة المكهرباء ،	76 12
منسوجات معدنية ووشائع وشعريات من أسلاك الالومنيوم	76 13
شعريات من قطعة واحدة من الالومنيوم مصنوعة من صفيحة او شريط محزوز ومبسوط	76 14
مصنوعات اخرى من الالومنيوم	76 16
مصنوعات من الرصاص	78 06 A
انابيب لينة من المعادن المادية ،	83 08
اجهزة مساعدة مخصصة لتوليد بخار الماء وأبخرة أخسرى (أجهزة التفــوير والتسخــين	84 02
ومدخــرتالبخار واجهزة لتنظيف المداخنواستــعاد الغاز الغ ٠٠٠) ومــكثفات للآلات البخارية .	
الات مسيرة ببخار الماء او بابخرة اخرى ومنفصلة من مراجلها	84 05
محركات انفجارية أو داخليــة الاحتراق أو ذات مكباس (باستثناء محركات السيارات والطائرات)	84 06
ناعورات وسواقي وآلات اخرى محركة بالماء وفي ضمنها منظماتها	84 07
قطع منفصلة .	84 07, B IV
محركات اخرى وآلات محركة اخرى	84 08
قطع منفصلة للسواقي	84 08 S 11 b
مضخات ومجموعات الضخ وسواقي لضخ السوائل وفي ضمنها الضخات غير الآلية ومضخات التوزيع المتضمنة جهازا للقياس رافعات للسوائل (ذات قواديس وفناجين واشرطة لينة الخ)	84 10 .

البيان حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة
مضخات ومجموعات الضنح وسواقى الضخ بالهواء وبالتفريخ وضاغطات للهواء والغازات الاخرى ومولدات ذاتمكابس مستقلة ومراوح وماشابه .	84 11
محرقات لتزويد المواقد بالوقد السائسل (بواسطة الرش) وبالوقود الجامد المسحوق او بالغاز الخ ٠٠٠)	84 13
افران صناعية او للمختبرات باستثناء الافران الكهربائية التابعة للتعريفة II 85 وغيرها .	84 14 B
اجهزة ومعدات مسخنة كهربائية العالجة المواد بواسطة عمليات تقتضي تغيير الحرارة كالتدفئة والطبخ والتحميص والتقطير والتصفية والتعقيم الخ	84 17
ج _ مقايضات الحرارة .	
آلات واجهزة للرفع والتحميل والتغريغ والتنالسوائل او الغازات .	84 18
ألات وأجهزة للمسرفع والتحميل والتفسمريغ والتنسيق	84 22
آلات واجهزة ثابثة او متنقلة معدة للاستخراجونقل التراب وركمه وتقعير وثقب الارض .	84 23
ادوات آلية لصناعة المعادن وانواع الكاربور المعدني باستثناء الادوات الآلية التابعة للعريفتين ٤٩ ـ ٨٤ - ٨٤ .	84 45 C
آلات لنشر المواد المعدنية وآلات اخرى لصناعة المواد المعدنية ،	84 46 B II
قطع منفصلة وقطع اضافية يمكن التحقيق من تخصيصها للدوات الآلية التابعة للتمريفات ٥٥ – ٨٤ الى ٤٧ – ٨٤ خاصة وفى ضمنها حاملات القطع وحاملات الادوات وآلات اللولية المطلقة آليات واجهزة قاسمة واجهزة اخرى خاصة تسركب على الادوات الآلية وحاملات الادوات المخصصة لمجموع الآلات اليدوية التابعة للتعريفات ١٠ – ٨٢ و ٥٠ – ٨٥ و ٥٠ – ٨٥	84 48
ادوات وادوات آلية لتفريغ الهواء أو مجهزة بمحركات غيسر كهسربائية مدمجة فيهسو مخصصة للاستخدام باليد .	84 49
آلات واجهزة مسيرة بالفازات لسبر الاعماق والقطع والسقي السطحي .	84 50
آلات واجهزة لفرز وغربلة وغسل وتكسير وسحق وخلط الاتربة والاحجار والمعدن الخاط وجميع المواد المعدنية الاخرى الجاسدة وآلات واجهزة لركسم او تشكيسل او سكب انواع الوقود المعدني الجامد والعجن الخزفية والاسمنت والجبسس وآلات لتشكيسل	84 5 6
قوالب السباكة المصنوبة من الرمل .	
ا _ آلات وأجهزة للفـــرز أو الغربلة أو التصفيف أو الغسل	
ب _ آلات واجهزة للكسير أو السحقاو التنعيم	
ج ــ آلات واجهزة للخلط او العجين	
الات واجهزة وآليات غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات أخرى ه	84 59 - 84 59 D et 84 59 E (V)
مصنوعات المحنفيات وما اشبه (وفي ضمنها المرخيات والفتحات المعدلة للحرارة) للمواسي والمراجل والخرانات والسدنان الاخسرى المشابهة	84 61
مدارج من جميع الانواع .	84 62
جذوع لنقل الحركة ومدورات وجزوع معقوفة وضمامات ووسادات ومسننات وعجلان الاحتكاك ومختفات ومضاعفات ومبدلات السرعة ومقاود ونكرات (وفي ضمنها البكران المتصلة ببعضها ووصلات واعضاء الوصل ووصلات المفاصل.	84 83

البيسان حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة
وصلات معدنية بلاستيكية ومجموعات او جمل وصلات من تسركيب مختلف الآلات والسيارات والمواسير مقدمة في جيسوب صغيرة او ظروف او غلافات مماثلة ي	84 64
قواعد وركائز الآلات	84 65 B
اجزاء وقطع اخرى	84 65 C
آلات مولدة ومحركات ومحولات دائرة ومحورعة ومكابح كهربائية مغنطيسية ورؤوس ووشائع التحريض الذاتي	85 01
مغنطيسات كهربائية ومغنطيسات دائمة ممغنطة او غير ممغنطة وكفات ومقابض المثاقب ومجموعات الاجهزة الاخرى المغنطيسية او الكهربائية المغنطسية المائلة للتثبيت ورباطات وواصلات ومبدلات السرعة ومكابح كهربائية مغنطيسية ورؤوس الرفع الكهربائي المغنطيسي ،	85 O 2
مدخرات كهربائية	85 04
اجهزة ومجموعات اجهزة كهربائية للاشغسال والانطلاق خاصة بالمحركات الانفجارية او الداخلية الاحتراق (مغنطات ومولدات مغناطات ووشائع الاشعال والتسخين ومطلقات) ومولدات (ديناموات) وواصلات يفاصلات تستعمل مع هذه المحركات م	85 08
افران كهرابائية صناعية	85 II A II
. The state of the	/ 85 II B
آلات وأجهزة للحم وقطع جميع اللواد	85 I - 85 II
The second of th	85 IV
مقاومات مسخنة	85 12 F 85 13
اجهزة كهربائية للتلفنة واجهزة للمواصلات السلكية واللاسلاكية	85 15
اجهن الارسال والالتقاط	85 18
مكثفات كهربائية متبدلة او قابلة الاحكام	*
اجهزة لقص او قطع او حماية او تفريع او وصل الدارات الكهربائية الغ لبات وحبابات كهربائية تضيء بنور ابيض اوبتفريغ مخصصـــة للانارة أو الاشعة فوق البنفسجية او تحت الحمراء ولمباتبقوس الغ	85 19 85 20
لبات وحبابات ودسم البكترونية .	85 21
آلات واجهزة كهربائية غير مسمات ولا مضمنة في تعريفات آخرى من هذا الفصل	85 22 C I
قطع واشياء من الفحم او الفرفيت بمعدن اوبدنه للاستعمالات الكهربائية او الكهربائية التفنية كالمسافر الخاصة بالآلات الكهربائية وفحوم اللمبات والعواميد او المكروفونات والاقطاب الكهربائية للافران واجهزة اللحوم وتركيبات التحليل بالكهرباء .	85 24 C II C III
سيارات للاستعمالات الخاصة غير التي تصلح للنقل المطلق كسيارات الاصلاح والسيارات بمضخات والسيارات بسلاليم وسيارات النشر والسيارات بمضخات والسيارات المعامل والسيارات باشعة السينية واشباهها .	87 03
هياكل السيارات المذكورة في التعريفة ٣. ـ ٨٧ والمجهزة بمحرك	87 04
صناديق السيارات المذكورة في التعريفة ٣٠ - ٨٧ وفي ضمنها حجر القيادة تقطع منفصلة وقطع اضافية مخصصة للسياارات المذكورة في التعريفة ٣٠ - ٨٧	87 05 87 06

البيسان حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة
عربات لنقل وتنسيق السيارات (حاملات وجرارات وما اشبه) بجميع المحركات واجهزؤها وقطعها المنفصلة ،	87 07
مجاهر واجهزة الكترونية وبروتونية لدراسة انحراف الأشعة	90 11
مجاهر بصرية وفى ضمنها الاجهزة للتصوير الدقيق	90 12
اجهزة وآلات بصرية غير مسماة ولا مضمنة في التعريفات الاخرى من هذا الفصل	90 13
آلات واجهزة لقياس مساحة الارض ورسم الامكنة (طبوغرافيا) ومسح الاراضي	90 14
موازین حساسة لوزن ۵ سنتفرامات واقل مع او بدون وزنات .	90 15
آلات الرسم والتخطيط والحساب وآلات واجهزة وادوات القياس والمراجعة والمراقبة غيرمسماة ولا مضمنة في تعريفات اخرى من هذا الفصل .	90 16
اجهزة للعلاج الميكانيكي والدالك واجهزة للدراسة التوجيهية والعلاج بالأوزن والعلاج بالأوزن والعلاج بالاكسجين وللاصحاء من الاغماء واجهزة تنفسية اخرى من جميع الانواع (وفي ضمنها اقنعة الفاز)	90 18
اجهزة للاشعة السينية وحتى للتصوير بالأشعة واجهزة تستعمل اشعاعات المواد النافذة الاشعاع .	90 20
آلات واجهزة للتجارب الميكانيكية (تجارب القاومة والصلابة والجر والضغط والمرونة الخ) للمواد	90 22
مقاييس الكثافة ومقاييس كثافة الهواء وموازين السوائل وآلات مماثلة ومقاييس الحرارة الشديدة وموازين الحرارة وموازين نقل الهواء ومقاييس الرطوبة .	90 23
اجهزة وآلات لقياس أو مراقبة أو تنظيم السوائل الغازية أو المائعة أو للمراقبة الآليسة للحرارات كمقاييس ضفط الفازات والابخرة ومثبتات الحرارة ودلائل المستوى الغ ٠٠	90 24
آلات واجهزة للتحليلات الفيزيائية والكيماوية آلات او اجهزة لتجارب اللزوجة والمسامية	90 25
عدادات الفاز والسوائل والكهسرباء وفى ضمنها عدادات الانتاج والمراقبة ومعايرة الاوزان	90 26 A 90 26 B
عدادات اخرى (عدادات الدورات والانتاج والمسافات) ودلائل السرعة ومقساييسها وفى ضمنها مقاييس السرعة المغنطيسية المراقبة الدورات بالعين .	90 27
آلات وأجهزة كهربائية او الكترونية للقياس او المراقبة او التنظيم او التحليل .	90 28
أجزاء وقطع منفصلة وقطع اضافية يمكن التحقيق من أنها مصنوعة خاصة للآلات أو الأجهزة التابعة للتعريفات ٢٣ و ٢٤ - ٩٠ و ٢٨ – ٩٠ و ذلك سواء أكانت قابلة للاستعمال على آلة واحدة أو عدة آلات أو أجهزة تابعة لهذه المجموعة من التعريفات ٠	90 29
عدادات لحساب الوقت	91 01 C
اجهزة المراقبة وعدادات لحساب الوقت تسير بحركة ساعية أو بمحرك مواقت يسمـــع باطلاق تركيب ميكانيكي في وقت معين ·	91 6 5
اجهزة ذات حركة ساعية أو محرك مواقت يسمح باطلاق تركيب مكانيكي في وقت معين .	91 06
حركات للساعات تامة الصنع	91 07
حركات اخرى تامة الصنع للساعات	91 08

وزارة التجسارة

قراد مؤدخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٦٩٨ يتضمن تحديد الاستيراد لبعض المنتجات (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٢ الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ .

الصفحة ١٨٢٧ ــ العمود الثاني ــ المادة الاولى ــ السطران السادس والسابع ،

بدلا من:

ـ ضفائر مطاطية ، 59-13

62-05 IV أحبال صغيرة وأبرمة الاحدية ·

يقرأ ما يلي :

Ex 59 - 13 ـ ضفائر مطاطية

62-05 B IV - أحبال صغيرة وأبرمة الاحذية و

(والباقي بدون تغيير) •.

قرارات عمال العمالات

قراد مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالي ٣ هكتارات كائنة بعزابة لوزارة التربية الوطنية قصد بناء

تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي

مموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينــة ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض تابعة لأملك الدولة مساحتها ٤ هكتارات مكونة للقطعتين رقم ٣٧٣ و٣٧٣ من مخطط تجزئة مركز عزابة قصد بناء تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي ٠

ويعاد العقار المذكور بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قراد مؤدخ في ٢٨ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة في الطابق الثالث من بناية كائنة بـ ١٨ نهج بانجي بقسنطينة لوزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب لمراقبة مصلحة الابحاث والتحقيقات (الضرائب غير المباشرة بقسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٨ صـادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة المالية والتخطيط شقة ذات ٣ غرف ومطبخ ومرافق كاثنة بالطابق الثالث في بناية موجودة بـ ١٨ نهج بانجى بقسنطينة لتستعمل كمكاتب لمراقبة مصلحة الابحاث والتحقيقات (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقـــــم الاعمال بقسنطينة) •

ويعاد العقار المذكور بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قراد مؤدخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبسر سنة ١٩٦٨ صَـادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٦٠٠ م٢ تابعة للتجزئة انقروية رقم ٧٧ مكرر الى بلدية عين فكرون لبناء مدرسة للتعليم الابتدائي ذات اربعسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينية تم التنازل مجانا لبلدية عين فكرون بعد مداولة ١ يونيو سنة ١٩٦٨ رقم ٣٥ عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٦٠٠ م٢ تابعة للتجزئة القروية رقم ٧٧ مكرر المغطيـــة لساحة اجمالية قدرها ٥ هكتارات و ٦٤ آرا والمودعة تحت المادة ١٣٠٠ من دفتر المشتملات رقم ١ للأملاك غير المخصصة الى مصالح عمومية قصد بناء مدرسة للتعليم الابتدائي ذات أربعة أقسام •

وتعاد القطعة المذكورة بحكم القانون الى أملاك الدولة ، وتوضع تحت تصرف مصلحة أملاك المسدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ نوفمبسر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار التابع للمقبرة الاسرائيلية سابقا « ملك تقليدي للدولة » القطعة رقم ١٧١ Pie ، القطعة ا من المخطط » الى وزارة التربية الوطنية لاستعماله كقسم داخلي لمدرسة المعلمات بقسنطينية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبانٌ عام ١٣٨٨ الموافق

خصصت لوزارة التربية الوطنية الحصية رقم ١٧١ (القطعة رقم أ من المخطط) الكائنة بالبناية السابقة للمقبرة الاسرائيلية قصد بناء قسم داخلي بمدرسة المعلمات بقسنطينة ٠

وبعاد العقار المذكور بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى حمام أولاد على

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

١) يؤذن للسيد ورطسي محمد بجلب المساء ضخا من وادى حمام أولاد على لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ثلاثة (٣) هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

أن كمنة الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٦٩ر٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦) أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٧٢ م ٣ لمجموع موسم الري أي ٢٤ م ٣ لكل هكتار ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥٥ره لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضبخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٥٠٠ متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثنساء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض

١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة | ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ه أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منعمل الاذن

ج ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

د _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة V أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى حمام أولاد على ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه). يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنــة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على صاحب الاذن ، و حرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

7) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حمى المستمقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كـــل خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

9) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قرار مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی الحمام

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

۱) يؤذن للسيدين عويسى عبد الله وبوعكاز يوسف بجلب الماء ضخا من وادى الحمام لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ستة (٦) هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بدارا لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل ١٤٠٤رم ٣ لمجموع موسم الرى أي ٢٨٨٠م٣ لكل هكتار •

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٣٥ر٠ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٩ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٩ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٥٠٥٠ متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثنياء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة • أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منـــج الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء طروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الحمام •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ،

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى الساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الآذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات. •

٨) يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء
من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن
كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كسسل خمس سنوات ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرور رقم ٥٨ _ ١١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام بافلو

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة تیارت ، خصصت بصفة مجانیة الی وزارة التربیة الوطنیة قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة قصد بناء تكمیلیة للتعلیم العام بافلو مساحتها ۳ هكتارات و ٦٥ آرا فی مخطط مركز أفلو رقم ١٦ / ٨٤ تابعة لقطعة أرض أكبر مساحتها الكلیة ١٢ هكتارا و ٨٨ آرا و ٢٧ سنتیارا و ٢٠ دسم ۲ وهی جزه من القطعة رقم ٨٤ من مخطط المركز المذكور وهی محددة بخط احمر فی الاصل الملحق بهذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبسر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠

ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت ، خصصت إ مدينة تيارت وهي محددة بخط احمر في الاصل اللحق بهذا بصغة مجانية الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء ناد لتنشيط الشباب ؛ قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بتيارت حي اومبار مساحتها ٢٦ آرا و٧٥ سنتيارا وهي جزء من قطعة كبيرة تحمل رقم ٣٠٩/٣ قسم « 1 » مسن مخطط | الدولة يوم ينتهى استعماله للغرس المحدد أعلاه ٠.

ا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف املاك

اعلانات وبلاغات

عمالة الواحات

أعلانان يتعلقان بالايداع القانوني للف تاسيس الحالة المدنية

تنفيذاً للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تاسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقسة بعرش شواشين ، قبيلة وباعية الجنوبية ، بلدية روباح دائرة الوادى قد اودعت لدى كاتب بلدية روباح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو ممهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

أن مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذي تصيل فيه الى البلدية نسخة من الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تاسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليسه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرش رقيات ، قبيلة رباعية الجنوبية بلدية روباح ، دائرة الوادى قد اودعنت لدى كاتب بلدية روباح ..

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا العرض في حالة حصول خطأ او سهو خلال شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المتضمن هذا الاعلان •

انسلاار لمقاول

تنذر شركة التفصيل للغرب الجزائرى (سوكوا) الكائنة بمفترق طرق نجمة سيدى شامي عمالة (وهـران) منعهـدة 9/67/DCM/PB ورقم 20/66/DCM/PB ورقم المصادق عليهما على التوالي في ٢ غشبت سنة ١٩٦٦ و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلقتين بتوريد أكياس بريدية مصنوعة من نسيج الكتان والنيلون ، لأن تباشر في تسليم الاكياس في أجل ثلاثين (٣٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الانذار في الأجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المواد رقم ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ من دفتـــر الشروط الادارية العسامة المصادق عليه بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٠ وأحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٦ المؤرخ أ في ١٦ غشت سنة ١٩٦٢ .